استحسن يقتضي موافقه احسان ايضا لها بحركه الماضي لانها من تحريك الدعام قلت
اما الاول فليس بلازم واما الثاني فظاهره اللزوم وقد استثناه فقال مالم يكن السبب فعلا
ماضيا **باب الاماله قوله الا ان فيه** والصابوه بالمفتوحه لحودي حبكي هنا كان
اولى لان الها منقلبه عن يا قولها بخلاف جاك وحاك قال السيد لقابل ان يقول الوجه
تذكير حلى هنا كان اولى لاصاحبه الي قوله ذلك لانه يعلم من قوله الصابوة بالمفتوحه
قوله والالفيه وهكذا بدل عين الفعل قال ابن قاسم مفهومه ان بدل عين الاسم لا يمال اذا
كان عن الياء وهو ظاهر كلام سيبويه وفي المفصل انه يمال انتهى قلت وقد مشى في
الشافيه على يمال تبعا للمفصل وعباره شرح الكافيه اصرح في المنع من عباره
الالفيه فانه قال الالف المبدله من عين يمال باطراد ان كانت في فعل وكسره الي اخره
قوله والالفيه كرامالي الثاني والشافيه واليا انما يوتر قبلها يرد عليه انها توتر اذا كانت
بعد الالف ايضا كما ذكره في التسهيل والكافيه وشرحها بشرطان يكون متصله بها نحو بايع
وعباره الكافيه وقبل تا الف بالا وبعدها وفي شرحها ومن اسباب اماله الالف تقدمها
على ما كانها او تاخيرها عنها الي اخره قال ابن قاسم ولم يذكر سيبويه اماله الالف
التي بعدها وذكرها ابن الدهان وغيره **قوله الا ان فيه** في نحو سال وسيبان زاد في الالفيه
او يحرفين مع ها كحبها اديه قال ابن قاسم ولم يقيده هنا ولا في الكافيه وقيده في التسهيل
بان يكون الها تاييه وقيده غيره بان لا يكون قبل الها ضمه نحو هذا حبها فانه لا يجوز فيه
الاماله قلت وقد مشى على هذين العيدين السيد كن الدين فقال او بحرفين تاليهما ها
والها غير مضموه **قوله الا ان فيه والالفيه** وفصل الها كلا فصل بعد قودهاك من يمله
لم يصد قال ابن قاسم لم يذكر في الكافيه وشرحها اماله نحو حاجل المفصل واما قولهم يريدان
ينزعها ويضربها فان ذا والذي سوغه اراد لها خفيفه فلم يعتد بها قال ابن قاسم
ثم ان ناظم اطلق في قوله وفصل الها وقيده غيره بان لا ينضم ما قبلها فانه لا يمال كما تقدم
مثله في اليا قولها والعبارة للالفيه وحرف الاستعلا ليكف حظرا من لمد واما الي اخره قال
ابن قاسم هذا تصحيح بان حروف الاستعلا والوعر المكسوره يمنع الاماله اذا كان سببها
ياظاهره فقد صرح بذلك في الكافيه والتسهيل ولم يميله وقول الزمخشري ان حرف الاستعلا
في غير باب طاب وخاف مانع من الاماله ظاهر في موافقته وقال ابو حيان لم اجد ذلك

في الباء انما يمنع من الكسره فقط **قوله الكافيه** مانع ما قبلها محله مالم يكس او لكن بعد كسره كما
ذكره في الالفيه ونبه عليه السيد ويغلب المكسوره بعدها المستعليه وغير المكسوره قال السيد
في عبارته نظر الى انها نوعهم ان الواء المكسوره بعد الالف تعلل المستعليه بعد كما في يعلمها
وهي قبل الالف وليس كذلك فان الواو المكسوره لا تعلل المستعليه بعد الالف فانه لا يمال
نحو فارق ومعاذ بن وقوله ويغلب المكسوره بعد الالف المستعليه قبلها وغير المكسوره
كان اصوب **قوله الالفيه** ولا يمل لسبب لم يتصل قال ابن قاسم يستثنى من ذلك الف ها
التي من ضمير المونث في نحو لم يصرها واورحمها فانها قد امله بسبب منفصل اي في
كلمه اخرى قال وذكر غير المصنفان المكسور من كانت منفصل عن الالف فانه قد يمال
لاجلها الالف وان كانت اضعف من المكسره التي معها في الكلمه قال سيبويه سمعناهم
يقولون لزيد مال فاما قوا المكسر بشبهه بالكلمه الواحده فليس كلام المصنف **قوله**
الا فيه والالفيه ولا يمل مالم سل تمكنا يستثنى فيه ما عوض منها وهو نحو مافتى
والفعل الماضي فانه يمال مع انه غير متمكن قولهما والعباره للالفيه والفوه قبل كسرا وفي وقف
احرفيه امران الاول قال ابن والعباره شرطان تكون الفوه قبل داء وظاهره ان مراده
ان يكون متصلا كما مثل لعلي بهذا لو فصل بهما لم يمل وليس ذلك على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو
ان الفاصل بين الفتحه والواو ان كان مكسورا وساكنا عرضا فهو مفتقر وان كان غير ذلك
منع الاماله فقال الفتح في نحو اسرو في نحو غزا في نحو عمرو على ذلك سيبويه ونبه الناظم
على ذلك في بعض نسخ التسهيل وشرط ان لا يكون لاما وليس اشتراط عدم ذلك فصحيح فان سيبويه
يذكر اماله فتح الطائي في قولهم رايت خبط دباج وذكر غيره انه يجوز اماله فتحه العين
في نحو الفرد ولعله انما حصره الطرف لكثره ذلك فيه الثاني قال ابن قاسم اهمل من شروط
اماله الفتحه لكسره الواو شرطين ان لا يكون عين ما نحو العين وان لا يكون بعد الواو حرف
استعلا لا نحو المسرف فانها لا يمالان نص على ذلك سيبويه قولها والعباره الثاني فيه وقد يمل
ما قبلها الثانيه كذا اما قبلها المبالغه نحو كعلام نبه عليه ابن قاسم ونبه في الثاني فيه على ان
ذلك حسن في نحو درهم وضعف في الواو نحو كوره ويتوسط في الاستعلا نحو حقه وذلك فايده زايده
على الالفيه **قوله الالفيه** اذا اما كان غير الالف قال ابن قاسم فان قلت ما حاجه الى هذا القيد
لان ذلك كالمعلوم فيما كان معتوحا وهو قبل الها والالف لا يقبل الفتحه قلت هو كذلك ولكن نبه